جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزيـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

قـرار وزارى
رقم (٥٢٥) بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٩٩٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ بشأن المجموعات الدراسية للتقوية

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩ بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩٩٦ .

ومراعاة لصالح العمل ،

قـــــرر : ـ

المادة الاولـــى : ـ

تعدل المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنه ١٩٩١ لتكون علـــى النحــو التالـــــى : ـ

• • يخصم من إجمالى الحصيلة الشهرية لمجموعات التقوية قبل التوزيع بجميع المدارس على اختلاف نوعياتها ومراحلها رسميه وخاصه مصروفات الاتى : ـ

٥ % لحساب صندوق الزماله لاعضاء نقابه المهن التعليميه .

٥ ر% لاعضاء النقابات الفرعيه للمعلمين ولجان النقابيه الفرعيه للمعلمين بالمحافظات نظير قيامهم بمتابعه مجموعات التقويه بالمدارس وحث المعلمين على المشاركه فــى تدعيمها .

٥ % تخصص لتوفير وسائل تعليميه متطورة للتدريس بالمجموعات (تكنولوجيا التعليم)

ثم توزع باقى الحصيلة على الوجه التالــى : ـ

٨٥ % للمدرسين الذين يقومون بالتدريس بالمجموعات .

٢% لاعضاء هيئات التدريس بالمواد التى لاتتطلب تنظيم مجموعات للتقويه .

١١% للوظائف الاداريه بالمدرسه توزع حصيلتها كالاتى : ـ

٦٠ % لوظائف الادارة المدرسيه .

٢٠% للسكرتيـــر والقائمين بالاعمال الماليه والاداريه .

٢٠% للعمـــــال .

وتوزع الحصيلة المخصصه لوظائف الادارة المدرسيه (٦٠ %) على الوجه التالى :

أ ـ ٥٠ % لمدير المدرسه أو ناظرها (يقصد به من يشغل أعلى وظيفه بالمدرسه)

ب ـ ٢٠ % لباقى وظائف الادارة المدرسيه حتى وظيفه ناظر .

جـ ـ ٣٠ % للوكلاء المشرفين على المجموعات .

وفى حاله عدم وجود مستحقين من الفئه (ب) تضاف النسبه المخصصه لها الى النسبه المخصصه للفئه (أ) .

٢ % لحساب المديريه والادارة التعليميه ويوزع بينهما بنسبه ١ : ٤ على أن
يفتح لكل منهما حساب خاص بهذه الحصيله وتقوم المدرسه بتوريد نسبه
الـ ٦ ٪ كاملة للحساب المفتوح بالادارة التعليميه التي تتولى توريد نصيب
المديريه للحساب المفتوح بمديريه التربيه والتعليم وتصرف هذه الحصيله لتحسين
[illegible] والمشاركة في أعمال المجموعات الدراسيه وتحت مسئوليه كل من مدير المدرسه والادارة
التعليميه [illegible]
المساعدة الطلابيه [illegible]

على جميع الجهات المختصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره
ويلغى القرار الوزاري رقم ١٠٩ بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩٦٨ م

وزير التربيه والتعليم

توقيع

(دكتور حسين كامل بهاء الدين)